كفعل كفار قريش للصحابة رضى الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يشير الى اخيه بنظرة توذيه ذكره ابن الزواجر والنظر فى بيت الغير بغير اذنه
بان يطلع من نحو ثقب ضيق فى داره غيره بغير اذنه عاجر مه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه رواه الشيخان عن ابى هريرة كذا فى الزواجر وغير ذلك كمشاهدة
المنكر اذا لم ينكر قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى فالتغيير باليد واجب على
ولاة الامور وعلى الاباء فى اولادهم والزوج فى زوجته والسيد فى عبده
والتغيير باللسان يختص بأولى العلم كالخطيب والواعظ
فى وعظهم والمدرس فى درسه والتغيير بالقلب عام لكل سوى هؤلاء
ثم على كل قادر زجرهم حسبة بنيته واثم المنكر كل قول وفعل وقصد
قبيح شرعا والمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والانكار فى
ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفى ترك المندوب سنة ومعاصى الاذن
كالاستماع الى الغيبة قال صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض
اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم
من اغتيب عنده اخوه فاستطاع نصرته نصره الله فى الدنيا والاخرة
ومن لم ينصره اذله الله فى الدنيا والاخرة وغيرها اى الغيبة من
المحرمات كالة اللهو من الطنبور والمزمار ولو من نحو الاوتار والرباب
والسمطير والعود وهو ما فيه الاوتار كصوت غناء وكحديث قوم اخفوه
عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من استمع الى صوت غناء يوم القيامة ان
يسمع الرصاص مذابا فى اذنيه رواه الترمذى اى هم قراء اهل الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم من استمع اى اصغى الى حديث قوم وهم له كارهون
صب فى اذنه الانك اى حال كونه يمنع كارهون لاجل استماعه او كارهون
استماعه والانك بالمد وضم النون الرصاص المذاب كذا فى الزواجر

ومعاصى اليد

ومعاصى اليد كالتطفيف فى الكيل والوزن قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون اى اذا اخذوا من الناس يستوفون واذا كالوا للناس او وزنوا لهم
ينقصون والخيانة قال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امان له
حكاية كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة فقالت له ليس عندنا شئ
فخرج الى الحرم فوجد كيسا فيه الف دينار ففرح به فرحا شديدا
واخبر زوجته بذلك فقالت له زوجته لقطة الحرم لا يحل فيها من التعريف
فخرج فسمع المنادى من وجد كيسا فيه الف دينار فقال انا وجدته
فقال هو لك ومعه تسعمائة الف دينار فقال استهزء بى قال لا والله
ولكن اعطانى رجل من اهل العراق عشرة الاف دينار وقال اطرح منها
الفا فى الحرم ثم ناد عليها فان ردها من وجدها فادفع الجميع اليه لانه من
الابرار يأكل ويتصدق فتكون صدقتنا مقبولة لاما تشكذا فى نزهة
المجالس والسرقة وهو اخذ مال الغير على وجه الخفاء وسائر المعاملات
المحرمات كالغصب وهو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن
صاحبه بلا خفية والنهب وهو اخذ مال الغير بالقوة والغلبة
والقتل اى قتل النفس المحرمة عمدا او شبه عمد بمباشرة او
بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا والضرب لمسلم او ذمى بغير حق اى
بغير مسوغ شرعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر
مسلم اى عراه من ثيابه ليضربه وفعل بغير حق لقى الله وهو
عليه غضبان وروى ايضا ظهر المسلم حمى الا بحقه وروى لا يقفن
احدكم موقفا يضرب فيه رجلا ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره
حين لا يدفع عنه وعنه صلى الله عليه وسلم قال من ضرب سوطا
ظلما اقتص منه يوم القيمة ومما ذكر ان كسرى اخذ مودبا لولده يعلمه
ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والادب استحضره المودب
يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)